



المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2000/L.30  
14 August 2000

ARABIC  
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

البند ١ (ج) من جدول الأعمال

تنظيم العمل

أساليب عمل اللجنة الفرعية

السيد فيكx - ساموديو، والستة هامبسون، والسيد أوغورتسوف، والسيد يوكوتا،

والستة زروقى: مشروع قرار

٢٠٠٠/... إنشاء فريق عامل سابق للدورة يعني بإقامة العدل

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقرراها ١٠٣/١٩٩٦ المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، و١١٩/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩  
آب/أغسطس ١٩٩٧، و١٠٢/١٩٩٧ المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، و١١٠/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٦  
آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ يساورها القلق من أن تخفيض فترة الدورة السنوية للجنة الفرعية ستكون له آثار سلبية شديدة على  
فعالية الفريق العامل للدورة المعنى بإقامة العدل،

توصي بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان  
٢٠٠٠/... المؤرخ في ... آب/أغسطس ٢٠٠٠، توصي بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يقرر الإذن للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق  
الإنسان بأن تعقد اجتماعاً لفريق عامل يعني بإدارة العدل مدته يومان قبل دورة اللجنة الفرعية.  
ويطلب المجلس إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تزود الفريق العامل بكل ما يلزم من  
مساعدة".

- - - - -